اقتراح قانون

يرمي إلى تعديل القانون رقم 62 /2016

(إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب)

المعدل بموجب القانون رقم 6/ 2020 (موازنة العام 2020 والموازنات الملحقة)

المادة الأولى: تعدل المادة 28 من القانون رقم 62 الصادر بتاريخ 27/ 10 / 2016 لتصبح على الشكل التالي:

موازنة الهيئة ونظامها المالي

أ - تتمتع الهيئة بالاستقلال الإداري والمالي وتخضع لرقابة ديوان المحاسبة اللاحقة.

ب - يكون للهيئة موازنة سنوية خاصة تدرج في فصل خاص ضمن الموازنة يدرج في باب خاص بالهيئات الوطنية المستقلة المنشأة بموجب قوانين، وتكون كافية لتغطية مصاريف الهيئة ونشاطاتها. تُعدّ الهيئة مشروع الموازنة ويرسله رئيسها الى وزير المالية ضمن مهلة وفقا للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية.

ج - يلحظ من ضمن موازنة الهيئة بند خاص باللجنة يغطي بشكل كاف جميع مصاريف اللجنة ونشاطاتها ولا يقل عن ربع موازنة الهيئة.

د- يفتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة للهيئة للسنة التشغيلية الأولى بعد دخول هذا القانون حيز النفاذ، قيمته عشرة مليارات ليرة لبنانية.

ه - يفتح للهيئة حساب خاص لدى مصرف لبنان، ويتولى رئيس الهيئة عقد نفقاتها وفقا للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية والقوانين المرعية الإجراء.

و - تخضع حسابات الهيئة لنظام التدقيق الداخلي وللتدقيق المستقل من قبل مكاتب التدقيق والمحاسبة وفقا لأحكام المادة 73 من القانون رقم326 تاريخ 28/6/2001 (قانون موازنة العام 2001).

المادة الثانية: تعدل المادة 30 من القانون رقم 62 الصادر بتاريخ 27/ 10 / 2016 لتصبح على الشكل التالي:

مخصصات الأعضاء وبدء الولاية الأولى

أ- يتقاضى رئيس واعضاء الهيئة تعويضاً شهرياً مقطوعاً موازياً لراتب رئيس وأعضاء المجلس الدستوري.

ب- تبدأ الولاية الأولى للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمّنة لجنة الوقاية من التعذيب، بعد صدور كافة المراسيم الناظمة للهيئة.

الأسباب الموجبة

أ - في إنفاذ أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب

إن المادة 28 من القانون رقم 62 الصادر بتاريخ 27/ 10 / 2016 ، المعدلة بموجب المادة 30 من القانون رقم 6/ 2020 قانون موازنة العام 2020 والموازنات الملحقة تتعارض مع أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المصدق عليه بموجب القانون القانون رقم 12 تاريخ 05/09/2008، كما تتعارض مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 48/134 المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1993.

بموجب القانون رقم 12 تاريخ 05/09/2008 اجيز للحكومة الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18/12/2002.

تنص المادة 17 من البروتوكول المذكور أعلاه على أن تستبقي كل دولة طرف أو تعيّن أو تنشئ، في غضون فترة أقصاها سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، آلية وقائية وطنية مستقلة واحدة أو أكثر لمنع التعذيب على المستوى المحلي.

تنص الفقرة "ج" من المادة 15 من القانون 62 الصادر بتاريخ 27/ 10 / 2016 ،على ان تعمل لجنة الوقاية من التعذيب ضمن الهيئة على حماية حقوق الأشخاص المحتجزين والمحرومين من حريتهم وفق أحكام هذا القانون، ووفقاً لالتزامات لبنان بموجب البروتوكول الاختياري «لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة».

تنص المادة 18 من البروتوكول المذكور أعلاه على أن تتكفل الدول الأطراف بضمان الاستقلال الوظيفي للآليات الوقائية الوطنية التابعة لها فضلا عن استقلال العاملين فيها.

وجب على المشترع في اقرار قانون الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان مراعاة المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 48/134 المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1993. وتنص النقطة الثانية من " مبادئ باريس- من الفقرة المعنونة (التشكيل وضمانات الاستقلال والتعددية) على أنه ينبغي أن تملك المؤسسة الوطنية الهياكل الأساسية المناسبة لسلاسة سير أنشطتها، وبصفة خاصة الأموال الكافية لذلك، وينبغي أن يكون الغرض من هذه الأموال هو تمكينها من تدبير موظفيها وأماكن عملها لتكون مستقلة عن الحكومة وغير خاضعة لمراقبة مالية قد تمس استقلالها.

واستطراداً تحدد مبادئ باريس المتفق عليها دولياً دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتشكيلها ومركزها ووظائفها. وهذه المبادئ، التي تمت صياغتها في حلقة عمل دولية بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، عُقدت في باريس في عام 1991، اعتمدتها الجمعية

العامة للأمم المتحدة في عام 1993.

يجب أن تمتثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس التي تحدد أهدافها المتعلقة بحقوق الإنسان وتكفل استقلالها وولايتها الواسعة في مجال حقوق الإنسان وتزويدها بتمويل كاف وتوفر لها عملية اختيار وتعيين شاملة وشفافة. والمبادئ مقبولة على نطاق واسع باعتبارها المحك لشرعية أية مؤسسة ومصداقيتها.

بناءاً عليه إن حصول الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب على الاعتماد في المركز "ألف" في الأمم المتحدة، يحتم حصولها على موازنة مستقلة وكافية ضمن باب مستقل للهيئات الوطنية المستقلة المنشأة بموجب قوانين.

ب- في وجوب فتح باب خاص للهيئات الوطنية المستقلة في الموازنات العامة

اقر البرلمان اللبناني، حتى الآن، ثلاثة قوانين تتعلق بإنشاء ثلاث هيئات وطنية مستقلة هي:

1- انشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب (القانون 62 / 2016)

2- المفقودين والمخفيين قسراً وانشاء الهيئة الوطنية للمفقودين والمخفيين قسريًا في لبنان (القانون 105 / 2018)

3- مكافحة الفساد في القطاع العام وانشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (القانون 175 /2020)

تنص قوانين انشاء الهيئات المذكورة أعلاه على ان يفتح لكل هيئة باب مستقل في الموازنة، وبما ان هذا الأمر من شأنه أن يفتح المجال امام تبويب فضفاض في الموازنة العامة. تتشارك الهيئات المذكورةمن حيث طبيعتها القانونية بأنها هيئات مستقلة تماماً عن أي سلطة وصاية، لطبيعة الدور الرقابة والوقائي و الحمائي الذي تقوم به.

نصت المادة 28 من القانون رقم 62 الصادر بتاريخ 27/ 10 / 2016 ، المعدلة بموجب المادة 30 من القانون رقم 6/ 2020 قانون موازنة العام 2020، على فتح فصل خاص للهيئة ضمن باب رئاسة مجلس الوزراء، الامر الذي يضرب استقلاليتها ويقوض الهدف من انشائها. وهو أمر اقترحته وزارة المال اثناء اعداد موازنة العام 2020 . ان قانون المحاسبة العامة في مادته الخامسة عرّف قانون الموازنة بأنه النص المتضمن إقرار السلطة التشريعية لمشروع الموازنة وأنه يحتوي على أحكام أساسية وأحكام خاصة تقتصر على ما له علاقة بتنفيذ الموازنة. تشكّل المادة 30 من القانون رقم 6/ 2020 قانون موازنة العام 2020، فارسا من فرسان الموازنة وبالتالي مخالفة للدستور وتحديدا لمادته 83 ويقتضي بالتالي تعديلها، ولقد استقرّ اجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي واجتهاد المجلس الدستوري اللبناني على هذا الرأي.

يتضمن التعديل المقترح إنشاء باب خاص في الموازنة العامة يشمل الهيئات المذكور اعلاه، على ان يخصص فصل خاص لكل هيئة بما يراعي استقلاليتها، ويستتبع ذلك ادخال تعديلات لاحقة على قانون الموازنة للعام المقبل بهدف اضافة تصنيفات وظيفية ضمن الموازنة العامة تسمح بإعداد موازنة هذه الهيئات بما يضمن التنسيب على اساس الوظيفية الرئيسية والثانوية والفرعية، وبما يسمح بتبيان قيمة النفقات على هذه الهيئات بما يتلائم مع المهام الجسيمة التي أوكلت الهيئات القيام بها.

ج- في مخصصات الرئيس والأعضاء

ولما كان قد مر قرابة عامين على صدور المرسوم رقم 3267 تاريخ 19 حزيران 2018 بتشكيل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب، وتسمية اعضائها. ولما كان قدر مر قرابة عام على أداء أعضاء الهيئة اليمين أمام رئيس الجمهورية، عملاً بأحكام المادة 5 من القانون 62/ 2016 . ونظراً لكون التعديل المقترح ينص على تحديد مخصصات رئيس واعضاء الهيئة ضمن قانون انشائها بدل من ان يخضع للسلطة الاستنسابية لوزارة العدل، بما يكرسها عن غير وجه حق وزارة وصاية، ونظراً لتعذر تطبيق المادة 30 من قانون انشاء الهيئة رغم تعاقب ثلاثة وزارة على وزارة العدل.

وعملاً بمدأ التماثل مع الهيئات المستقلة الاخرى لا سيما الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

وعملاً بتوصيات بمبادئ باريس التي ترعى عمل الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان، والتي توصي بالاستقلال الكامل لأعضاء الهيئة وضمان تمويل كاف وعادل ومستقل للقيام بدورها.

لما كان تخصيص تمويل وافٍ للهيئة ولأعضائها من أجل تمكينهم من القيام بمهامهم، يُعدُّ من المعايير الأساسية المكرسة في القواعد المرعية الإجراء على الصعيدين الدولي والداخلي.

ولما كان من جهة أولى، منح القانون رقم 62/2016 في مادته الأولى ومادته الثامنة والعشرين، الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري. علماً بأن هذه الاستقلالية المالية والإدارية تحمل في طياتها هدف تمكين الهيئة من القيام بمهامها بتجرد واستقلالية وبفاعلية تامة.

ولما كان دور الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان هو شبيه بدور المجلس الدستوري. ذلك أن المؤسستين تسهران على حسن تطبيق الدستور من حيث حماية وتعزيز حقوق الإنسان التي تشكل لبّ الدستور، ومن جهة أخرى تتماثل المؤسستان من حيث استقلالهما وولاية اعضاءهما وفئة المرشحين (قضاة سابقون- محامون- أساتذة جامعة)، وآلية الاختيار والترشيح والتعيين (مجلسي النواب الوزراء) لذلك يقترح التعديل تحديد تعويض رئيس وأعضاء الهيئة ما يوازي التعويض الشهري لرئيس وأعضاء المجلس الدستوري.

د- في تاريخ بدء ولاية الهيئة الاولى التأسيسية

نظراً للظروف الاستثنائية التي لم تسمح للهيئة بدء مهامها وإقرار موازنتها وصدور جميع مراسيمها الناظمة رغم مرور قرابة أربع سنوات على انشائها. ولما كان يشترط على عضو الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان التفرغ لعمل الهيئة والتوقف طيلة ست سنوات عن مزاولة مهنته وأي عمل آخر. هذا فضلاً عن حالات التمانع الكثيرة (المادة 4 من قانون الهيئة). وحيث وانطلاقاً مما تمليه مبادئ الإنصاف والعدالة، ومنعاً إقرار تعويضات بمفعول رجعي، يقترح التعديل ان تبدأ ولاية أعضاء الهيئة الأولى التأسيسية، بعد صدور كافة المراسيم الناظمة للهيئة عن مجلس الوزراء وتوقيعها ونشرها وفق الاصول.

لذلك نتقدم باقتراح القانون هذا اقتراح قانون الرامي إلى تعديل القانون رقم 62 /2016، آملين إقراره في أقرب جلسة تشريعية.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة حقوق الانسان

حول

اقتراح القانون الرامي الى تعديل القانون رقم ٦٢ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧

(إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الانسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب)

المعدل بموجب القانون النافذ حكماً رقم ٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥

(الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠)

عقدت لجنة حقوق الانسان جلسة لها عند الساعة العاشرة عشرة من قبل ظهر يوم الإثنين الواقع فيه ٢٠٢٠/١٢/٢٨، برئاسة النائب ميشال موسى وحضور النواب السادة: سيمون أبي رميا، جورج عقيص، حكمت ديب، محمد القرعاوي، إبراهيم عازار، حسن عزالدين وقاسم هاشم، وذلك لدرس اقتراح القانون الرامي الى تعديل القانون رقم ٦٢ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ (إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الانسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب)، المعدل بموجب القانون النافذ حكماً رقم ٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥(الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠).

بعد درس إقتراح القانون والاطلاع على أسبابه الموجبة، أجرت اللجنة دراسة مستفيضة للمادتين المقترح تعديلهما في القانون رقم ٢٠١٦/٦٢. وبعد المناقشة والتداول، أقرّت اللجنة إقتراح القانون المذكور أعلاه معدلاً على الشكل الآتي:

- في المادّة الاولى: (تعديل المادة ٢٨ من القانون رقم ٢٠١٦/٦٢)، الفقرة (د) جرى حذف عبارة «قيمة الاعتماد».

- في المادة الثانية: (المادة ٣٠ من القانون رقم ٢٠١٦/٦٢) المتعلقة بمخصصات الأعضاء، لم تأخذ اللجنة بالتعديل، وأبقت على المادة كما هي في القانون الحالي ولكن أضافت فقرة أخرى على الشكل الآتي:

– «تبدأ الولاية الأولى للهيئة الوطنية لحقوق الانسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب، بعد صدور كافة المراسيم الناظمة للهيئة».

والباقي دون تعديل.

واللجنة، إذ ترفع تقريرها هذا مع إقتراح القانون كما عدلته الى المجلس النيابي الكريم، لترجو الأخذ بتعديلاتها.

بيروت في٢٠٢٠/١٢/٢٨

رئيس اللجنة

النائب

د. ميشال موسى

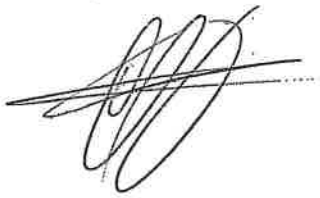

اقتراح قانون

يرمي الى تعديل القانون رقم ٢٠١٦/٦٢

(إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الانسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب)

المعدل بموجب القانون رقم ٢٠٢٠/٦ (موازنة العام ٢٠٢٠ والموازنات الملحقة)

كما عدلته لجنة حقوق الانسان

المادة الأولى: تعدل المادة ٢٨ من القانون رقم ٦٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ لتصبح على الشكل التالي:

موازنة الهيئة ونظامها المالي

أ - تتمتع الهيئة بالاستقلال الاداري والمالي وتخضع لرقابة ديوان المحاسبة اللاحقة.

ب - يكون للهيئة موازنة سنوية خاصة تدرج في فصل خاص ضمن الموازنة يدرج في باب خاص بالهيئات الوطنية المستقلة المنشأة بموجب قوانين، وتكون كافية لتغطية مصاريف الهيئة ونشاطاتها. تعد الهيئة مشروع الموازنة ويرسله رئيسها الى وزير المالية ضمن مهلة وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية.

ج - يلحظ من ضمن موازنة الهيئة بند خاص باللجنة يعطي بشكل كاف جميع مصاريف اللجنة ونشاطاتها ولا يقل عن ربع موازنة الهيئة.

د- يفتح اعتماد اضافي في الموازنة العامة للهيئة للسنة التشغيلية الاولى بعد دخول هذا القانون حيز النفاذ.

هـ - يفتح للهيئة حساب خاص لدى مصرف لبنان، ويتولى رئيس الهيئة عقد نفقاتها وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية والقوانين المرعية الإجراء.

و- تخضع حسابات الهيئة لنظام التدقيق الداخلي وللتدقيق المستقل من قبل مكاتب التدقيق والمحاسبة وفقاً لأحكام المادة ٧٣ من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٨/٦/٢٠٠١ (قانون موازنة العام ٢٠٠١).

المادة الثانية: تضاف الى المادة ٣٠ من القانون رقم ٦٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ الفقرة التالية:

- تبدأ الولاية الأولى للهيئة الوطنية لحقوق الانسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب، بعد صدور كافة المراسيم الناظمة للهيئة.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

أ - في إنفاذ أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب

إن المادة ٢٨ من القانون رقم ٦٢ الصادر بتاريخ ٢٧/ ١٠ / ٢٠١٦ ، المعدلة بموجب المادة ٣٠ من القانون رقم ٦/ ٢٠٢٠ قانون موازنة العام ٢٠٢٠ والموازنات الملحقة تتعارض مع أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المصدق عليه بموجب القانون رقم ١٢ تاريخ ٠٥/٠٩/٢٠٠٨، كما تتعارض مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٨/١٣٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

بموجب القانون رقم ١٢ تاريخ ٠٥/٠٩/٢٠٠٨ اجيز للحكومة الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٨/١٢/٢٠٠٢.

تنص المادة ١٧ من البروتوكول المذكور أعلاه على أن تستبقي كل دولة طرف أو تعيّن أو تنشئ، في غضون فترة أقصاها سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، آلية وقائية وطنية مستقلة واحدة أو أكثر لمنع التعذيب على المستوى المحلي.

تنص الفقرة "ج" من المادة ١٥ من القانون ٦٢ الصادر بتاريخ ٢٧/ ١٠ / ٢٠١٦، على ان تعمل لجنة الوقاية من التعذيب ضمن الهيئة على حماية حقوق الأشخاص المحتجزين والمحرومين من حريتهم وفق أحكام هذا القانون، ووفقاً لالتزامات لبنان بموجب البروتوكول الاختياري «لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة».

تنص المادة ١٨ من البروتوكول المذكور أعلاه على أن تتكفل الدول الأطراف بضمان الاستقلال الوظيفي للآليات الوقائية الوطنية التابعة لها فضلا عن استقلال العاملين فيها.

وجب على المشترع في اقرار قانون الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان مراعاة المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٨/١٣٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وتنص النقطة الثانية من " مبادئ باريس- من الفقرة المعنونة (التشكيل وضمانات الاستقلال والتعددية) على أنه ينبغي أن تملك المؤسسة الوطنية الهياكل الأساسية المناسبة لسلاسة سير أنشطتها، وبصفة خاصة الأموال الكافية لذلك،

وينبغي أن يكون الغرض من هذه الأموال هو تمكينها من تدبير موظفيها وأماكن عملها لتكون مستقلة عن الحكومة وغير خاضعة لمراقبة مالية قد تمس استقلالها.

واستطراداً تحدد مبادئ باريس المتفق عليها دولياً دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتشكيلها ومركزها ووظائفها. وهذه المبادئ، التي تمت صياغتها في حلقة عمل دولية بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، عُقدت في باريس في عام ١٩٩١، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٣.

يجب أن تمتثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس التي تحدد أهدافها المتعلقة بحقوق الإنسان وتكفل استقلالها وولايتها الواسعة في مجال حقوق الإنسان وتزويدها بتمويل كاف وتوفر لها عملية اختيار وتعيين شاملة وشفافة. والمبادئ مقبولة على نطاق واسع باعتبارها المحك لشرعية أية مؤسسة ومصداقيتها.

بناءً عليه إن حصول الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب على الاعتماد في المركز "ألف" في الأمم المتحدة، يحتم حصولها على موازنة مستقلة وكافية ضمن باب مستقل للهيئات الوطنية المستقلة المنشأة بموجب قوانين.

ب- في وجوب فتح باب خاص للهيئات الوطنية المستقلة في الموازنات العامة

اقر البرلمان اللبناني، حتى الآن، قوانين تتعلق بإنشاء ثلاث هيئات وطنية مستقلة هي:

١- الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب (القانون ٦٢ / ٢٠١٦)

٢- الهيئة الوطنية للمفقودين والمخفيين قسريًا في لبنان (القانون ١٠٥ / ٢٠١٨)

٣- الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (القانون /٢٠٢٠)

تنص قوانين انشاء الهيئات المذكورة أعلاه على ان يفتح لكل هيئة باب مستقل في الموازنة، وبما ان هذا الأمر من شأنه أن يفتح المجال امام تبويب فضفاض في الموازنة العامة. تتشارك الهيئات المذكورة من حيث طبيعتها القانونية بأنها هيئات مستقلة تماماً عن أي سلطة وصاية، لطبيعة الدور الرقابة والوقائي والحمائي الذي تقوم به.

نصت المادة ٢٨ من القانون رقم ٦٢ الصادر بتاريخ ٢٧/ ١٠ / ٢٠١٦، المعدلة بموجب المادة ٣٠ من القانون رقم ٦/ ٢٠٢٠ قانون موازنة العام ٢٠٢٠، على فتح فصل خاص للهيئة ضمن باب رئاسة مجلس الوزراء، الامر الذي يضرب استقلاليتها ويقوض الهدف من انشائها. وهو أمر اقترحته وزارة المال اثناء أ - **في إنفاذ أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب**

إن المادة ٢٨ من القانون رقم ٦٢ الصادر بتاريخ ٢٧/ ١٠ / ٢٠١٦ ، المعدلة بموجب المادة ٣٠ من من القانون رقم ٦/ ٢٠٢٠ قانون موازنة العام ٢٠٢٠ والموازنات الملحقة تتعارض مع أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المصدق عليه بموجب القانون رقم ١٢ تاريخ ٠٥/٠٩/٢٠٠٨، كما تتعارض مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٨/١٣٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

بموجب القانون رقم ١٢ تاريخ ٠٥/٠٩/٢٠٠٨ اجيز للحكومة الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٨/١٢/٢٠٠٢.

تنص المادة ١٧ من البروتوكول المذكور أعلاه على أن تستبقي كل دولة طرف أو تعيّن أو تنشئ، في غضون فترة أقصاها سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، آلية وقائية وطنية مستقلة واحدة أو أكثر لمنع التعذيب على المستوى المحلي.

تنص الفقرة "ج" من المادة ١٥ من القانون ٦٢ الصادر بتاريخ ٢٧/ ١٠ / ٢٠١٦، على ان تعمل لجنة الوقاية من التعذيب ضمن الهيئة على حماية حقوق الأشخاص المحتجزين والمحرومين من حريتهم وفق أحكام هذا القانون، ووفقاً لالتزامات لبنان بموجب البروتوكول الاختياري «لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة».

تنص المادة ١٨ من البروتوكول المذكور أعلاه على أن تتكفل الدول الأطراف بضمان الاستقلال الوظيفي للآليات الوقائية الوطنية التابعة لها فضلا عن استقلال العاملين فيها.

وجب على المشترع في اقرار قانون الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان مراعاة المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٨/١٣٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وتنص النقطة الثانية من " مبادئ باريس- من الفقرة المعنوية (التشكيل وضمانات الاستقلال والتعددية) على أنه ينبغي أن تملك المؤسسة الوطنية الهياكل الأساسية المناسبة لسلاسة سير أنشطتها، وبصفة خاصة الأموال الكافية لذلك، وينبغي أن يكون الغرض من هذه الأموال هو تمكينها من تدبير موظفيها وأماكن عملها لتكون مستقلة عن الحكومة وغير خاضعة لمراقبة مالية قد تمس استقلالها.

واستطراداً تحدد مبادئ باريس المتفق عليها دولياً دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتشكيلها ومركزها ووظائفها. وهذه المبادئ، التي تمت صياغتها في حلقة عمل دولية بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، عُقدت في باريس في عام ١٩٩١، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٣.

يجب أن تمتثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس التي تحدد أهدافها المتعلقة بحقوق الإنسان وتكفل استقلالها وولايتها الواسعة في مجال حقوق الإنسان وتزويدها بتمويل كاف وتوفر لها عملية اختيار وتعيين شاملة وشفافة. والمبادئ مقبولة على نطاق واسع باعتبارها المحك لشرعية أية مؤسسة ومصداقيتها.

بناءً عليه إن حصول الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب على الاعتماد في المركز "ألف" في الأمم المتحدة، يحتم حصولها على موازنة مستقلة وكافية ضمن باب مستقل للهيئات الوطنية المستقلة المنشأة بموجب قوانين.

ج- في مخصصات الرئيس والأعضاء

ولما كان قد مر قرابة ثلاثة سنوات على صدور المرسوم رقم ٣٢٦٧ تاريخ ١٩ حزيران ٢٠١٨ بتشكيل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب، وتسمية اعضائها. ولما كان قدر مر قرابة عام على أداء أعضاء الهيئة اليمين أمام رئيس الجمهورية، عملاً بأحكام المادة ٥ من القانون ٦٢/ ٢٠١٦. ونظراً لكون التعديل المقترح ينص على تحديد مخصصات رئيس واعضاء الهيئة ضمن قانون انشائها بدل من ان يخضع للسلطة الاستنسابية لوزارة العدل، بما يكرسها عن غير وجه حق وزارة وصاية، ونظراً لتعذر تطبيق المادة ٣٠ من قانون انشاء الهيئة رغم تعاقب ثلاثة وزارة على وزارة العدل.

وعملاً بمبدأ التماثل مع الهيئات المستقلة الاخرى لا سيما الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

وعملاً بتوصيات بمبادئ باريس التي ترعى عمل الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان، والتي توصي بالاستقلال الكامل لأعضاء الهيئة وضمان تمويل كاف وعادل ومستقل للقيام بدورها.

لما كان تخصيص تمويل وافٍ للهيئة ولأعضائها من أجل تمكينهم من القيام بمهامهم، يُعدُّ من المعايير الأساسية المكرسة في القواعد المرعية الإجراء على الصعيدين الدولي والداخلي.

ولما كان من جهة أولى، منح القانون رقم ٦٢/٢٠١٦ في مادته الأولى ومادته الثامنة والعشرين، الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري. علماً بأن هذه الاستقلالية المالية والإدارية تحمل في طياتها هدف تمكين الهيئة من القيام بمهامها بتجرد واستقلالية وبفاعلية تامة.

د- في تاريخ بدء ولاية الهيئة الاولى التأسيسية

نظراً للظروف الاستثنائية التي لم تسمح للهيئة بدء مهامها وإقرار موازنتها وصدور جميع مراسيمها الناظمة رغم مرور قرابة أربع سنوات على انشائها. ولما كان يشترط على عضو الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان التفرغ لعمل الهيئة والتوقف طيلة ست سنوات عن مزاولة مهنته وأي عمل آخر. هذا فضلاً عن حالات التمانع الكثيرة (المادة ٤ من قانون الهيئة). وحيث وانطلاقاً مما تمليه مبادئ الإنصاف والعدالة، ومنعاً إقرار تعويضات بمفعول رجعي، يقترح التعديل ان تبدأ ولاية أعضاء الهيئة الأولى التأسيسية، بعد صدور كافة المراسيم الناظمة للهيئة عن مجلس الوزراء وتوقيعها ونشرها وفق الاصول.

جدول مقارنة

القانون الحالي	النص المقترح	تعديل لجنة حقوق الانسان
القانون رقم ٢٠١٦/٦٢ إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب المعدل بموجب القانون رقم ٢٠٢٠/٦، قانون موازنة العام ٢٠٢٠ والموازنات الملحقة	**اقتراح القانون الرامي الى تعديل القانون رقم ٢٠١٦/٦٢ إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب المعدل بموجب القانون رقم ٢٠٢٠/٦، قانون موازنة العام ٢٠٢٠ والموازنات الملحقة**	**اقتراح القانون الرامي الى تعديل القانون رقم ٢٠١٦/٦٢ إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب المعدل بموجب القانون رقم ٢٠٢٠/٦، قانون موازنة العام ٢٠٢٠ والموازنات الملحقة** كما عدلته لجنة حقوق الانسان في جلستها بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٨
المادة ٢٨ من القانون رقم ٢٠١٦/٦٢ المعدل بموجب المادة ٣٠ من القانون رقم ٢٠٢٠/٦، قانون موازنة العام ٢٠٢٠ والموازنات الملحقة	**المادة الأولى:** تعدل المادة ٢٨ من القانون رقم ٦٢ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ لتصبح على الشكل الآتي:	**المادة الأولى:** تعدل المادة ٢٨ من القانون رقم ٦٢ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ لتصبح على الشكل الآتي:
موازنة الهيئة ونظامها المالي أ- تتمتع الهيئة بالاستقلال الإداري والمالي وتخضع لرقابة ديوان المحاسبة اللاحقة. ب- يكون للهيئة موازنة سنوية خاصة تدرج في فصل خاص ضمن باب رئاسة مجلس الوزراء في قانون الموازنة العامة وتكون كافية لتغطية مصاريف الهيئة ونشاطاتها. تعدّ الهيئة مشروع الموازنة ويرسله رئيسها وفقا للأصول الى وزير المالية ضمن المهلة المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية. ج- يلحظ من ضمن موازنة الهيئة بند خاص باللجنة يغطي بشكل **كاف جميع نشاطاتها** ولا	موازنة الهيئة ونظامها المالي أ – تتمتع الهيئة بالاستقلال الإداري والمالي وتخضع لرقابة ديوان المحاسبة اللاحقة. ب – يكون للهيئة موازنة سنوية خاصة تدرج في فصل خاص ضمن **الموازنة يدرج في باب خاص بالهيئات الوطنية المستقلة المنشأة بموجب قوانين**، وتكون كافية لتغطية مصاريف الهيئة ونشاطاتها. تُعدّ الهيئة مشروع الموازنة ويرسله رئيسها الى وزير المالية ضمن مهلة وفقا للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية. ج- يلحظ من ضمن موازنة الهيئة بند خاص باللجنة يغطي بشكل **كاف جميع مصاريف اللجنة ونشاطاتها** ولا يقل عن ربع موازنة	موازنة الهيئة ونظامها المالي أ – تتمتع الهيئة بالاستقلال الإداري والمالي وتخضع لرقابة ديوان المحاسبة اللاحقة. ب – يكون للهيئة موازنة سنوية خاصة تدرج في فصل خاص ضمن **الموازنة يدرج في باب خاص بالهيئات الوطنية المستقلة المنشأة بموجب قوانين**، وتكون كافية لتغطية مصاريف الهيئة ونشاطاتها. تُعدّ الهيئة مشروع الموازنة ويرسله رئيسها الى وزير المالية ضمن مهلة وفقا للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية. ج- يلحظ من ضمن موازنة الهيئة بند خاص باللجنة يغطي بشكل **كاف جميع مصاريف اللجنة**

يقل عن ربع موازنة الهيئة.	الهيئة.	**ونشاطاتها** ولا يقل عن ربع موازنة الهيئة.
القانون الحالي	**النص المقترح**	**تعديل لجنة حقوق الانسان**
د- يفتح للهيئة حساب خاص لدى مصرف لبنان، ويتولّى رئيس الهيئة عقد نفقاتها وفقا للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية والقوانين المرعية الاجراء. هـ- تخضع حسابات الهيئة لنظام التدقيق الداخلي وللتدقيق المستقل من قبل مكاتب التدقيق والمحاسبة وفقا لأحكام المادة ٧٣ من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ١٢٨ ١٦ ٢٠٠١ (قانون موازنة العام ٢٠٠١)."	**د- يفتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة للهيئة للسنة التشغيلية الأولى بعد دخول هذا القانون حيز النفاذ، قيمته عشرة مليارات ليرة لبنانية.** هـ - يفتح للهيئة حساب خاص لدى مصرف لبنان، ويتولى رئيس الهيئة عقد نفقاتها وفقا للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية والقوانين المرعية الإجراء. ط - تخضع حسابات الهيئة لنظام التدقيق الداخلي وللتدقيق المستقل من قبل مكاتب التدقيق والمحاسبة وفقا لأحكام المادة ٧٣ من القانون رقم٣٢٦ تاريخ ٢٨/٦/٢٠٠١ (قانون موازنة العام ٢٠٠١).	**د- يفتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة للهيئة للسنة التشغيلية الأولى بعد دخول هذا القانون حيز النفاذ، قيمته ~~عشرة مليارات ليرة~~ لبنانية.** هـ - يفتح للهيئة حساب خاص لدى مصرف لبنان، ويتولى رئيس الهيئة عقد نفقاتها وفقا للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية والقوانين المرعية الإجراء. ط - تخضع حسابات الهيئة لنظام التدقيق الداخلي وللتدقيق المستقل من قبل مكاتب التدقيق والمحاسبة وفقا لأحكام المادة ٧٣ من القانون رقم٣٢٦ تاريخ ٢٨/٦/٢٠٠١ (قانون موازنة العام ٢٠٠١).
المادة ٣٠ من القانون رقم ٢٠١٦/٦٢ مخصصات الأعضاء يتقاضى رئيس ونائب رئيس وأعضاء الهيئة تعويضاً شهرياً مقطوعاً يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير العدل.	**المادة الثانية: تعدل المادة ٣٠ من القانون رقم ٢٠١٦/٦٢ لتصبح على الشكل الآتي:** مخصصات الأعضاء **ويدء الولاية الأولى:** **أ- يتقاضى رئيس وأعضاء الهيئة تعويضاً شهرياً مقطوعاً موازياً لراتب رئيس وأعضاء المجلس الدستوري.** **ب- تبدأ الولاية الأولى للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمّنة لجنة الوقاية من التعذيب، بعد صدور كافة المراسيم الناظمة للهيئة.**	**المادة الثانية: تضاف الى المادة ٣٠ من القانون رقم ٢٠١٦/٦٢ الفقرة ب لتصبح على الشكل الآتي:** مخصصات الأعضاء أ-يتقاضى رئيس ونائب رئيس وأعضاء الهيئة تعويضاً شهرياً مقطوعاً يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير العدل. **ب- تبدأ الولاية الأولى للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمّنة لجنة الوقاية من التعذيب، بعد صدور كافة المراسيم الناظمة للهيئة.**
		المادة الثالثة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة الإدارة والعدل

حول

اقتراح القانون الرامي الى تعديل القانون رقم ٦٢ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧

(إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الانسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب)

المعدل بموجب القانون النافذ حكماً رقم ٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥

(الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠)

عقدت لجنة الإدارة والعدل جلسة لها عند الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر يوم الخميس الواقع فيه ٢٠٢١/١١/١٨، برئاسة النائب جورج عدوان وحضور النواب السادة أعضاء اللجنة، وذلك لدرس اقتراح القانون الرامي إلى تعديل القانون رقم ٦٢ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ (إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب)، المعدل بموجب القانون النافذ حكماً رقم ٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠).

بعد الاطلاع على النصوص الحالية وعلى الأسباب الموجبة ومواد الاقتراح المذكور، كما وبعد الاطلاع على تقرير لجنة حقوق الانسان، والاستماع الى راي رئيس لجنة حقوق الانسان النائب ميشال موسى، درست لجنة الادارة والعدل الاقتراح المذكور.

بعد المناقشة والتداول، أقرّت اللجنة بإجماع الأعضاء الحاضرين اقتراح القانون المذكور معدلاً على الشكل الآتي:

في المادّة الاولى: (تعديل المادة ٢٨ من القانون رقم ٢٠١٦/٦٢):

– أخذت اللجنة بالاقتراح الوارد في الفقرة (ب) واقرت اعتماد موازنة خاصة بالهيئة تدرج في باب خاص بالهيئات الوطنية المستقلة المنشأة بموجب قوانين.

– الغت اللجنة الفقرة (ج) التي تنص على لحظ موازنة خاصة بلجنة الوقاية من التعذيب من ضمن موازنة الهيئة.

- الفقرة (د) والتي اصبحت الفقرة (ج) لم توافق اللجنة على تحديد قيمة الاعتماد المنصوص عليه في الاقتراح والبالغ عشرة مليارات ليرة، فجرى حذف العبارة التي تحدد القيمة مع الابقاء على فتح اعتماد تشغيلي للسنة الأولى.

في المادة الثانية: (المادة ٣٠ من القانون رقم ٢٠١٦/٦٢) المتعلقة بمخصصات الأعضاء، لم تأخذ اللجنة بالتعديل، وأبقت على المادة كما هي في القانون الحالي، إنما وافقت على الفقرة الجديدة المقترحة والتي تحدد بداية ولاية الهيئة الأولى، والتي تنص على ما يلي:

"تبدأ الولاية الأولى للهيئة الوطنية لحقوق الانسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب، بعد صدور كافة المراسيم الناظمة للهيئة».

واللجنة، إذ ترفع تقريرها هذا مع إقتراح القانون كما عدلته الى المجلس النيابي الكريم، ترجو إقراره.

بيروت في ٢٠٢١/١١/١٨

رئيس اللجنة

النائب

جورج عدوان

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي الى تعديل القانون رقم ٢٠١٦/٦٢ إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب المعدل بموجب القانون رقم ٢٠٢٠/٦، قانون موازنة العام ٢٠٢٠ والموازنات الملحقة

كما عدلته لجنة الإدارة والعدل

المادة الأولى: تعدل المادة ٢٨ من القانون رقم ٦٢ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ لتصبح على الشكل الآتي:

موازنة الهيئة ونظامها المالي

أ – تتمتع الهيئة بالاستقلال الإداري والمالي وتخضع لرقابة ديوان المحاسبة اللاحقة.

ب – يكون للهيئة موازنة سنوية خاصة تدرج في فصل خاص ضمن الموازنة يدرج في باب خاص بالهيئات الوطنية المستقلة المنشأة بموجب قوانين، وتكون كافية لتغطية مصاريف الهيئة ونشاطاتها. تُعدّ الهيئة مشروع الموازنة ويرسله رئيسها الى وزير المالية ضمن مهلة وفقا للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية.

ج– يفتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة للهيئة للسنة التشغيلية الأولى بعد دخول هذا القانون حيز النفاذ.

د– يفتح للهيئة حساب خاص لدى مصرف لبنان، ويتولى رئيس الهيئة عقد نفقاتها وفقا للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية والقوانين المرعية الإجراء.

هـ – تخضع حسابات الهيئة لنظام التدقيق الداخلي وللتدقيق المستقل من قبل مكاتب التدقيق والمحاسبة وفقا لأحكام المادة ٧٣ من القانون رقم٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (قانون موازنة العام ٢٠٠١).

المادة الثانية: تضاف الى المادة ٣٠ من القانون رقم ٢٠١٦/٦٢ الفقرة ب لتصبح على الشكل الآتي:

مخصصات الأعضاء

أ– يتقاضى رئيس ونائب رئيس وأعضاء الهيئة تعويضاً شهرياً مقطوعاً يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير العدل.

ب– تبدأ الولاية الأولى للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمّنة لجنة الوقاية من التعذيب، بعد صدور كافة المراسيم الناظمة للهيئة.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

جدول مقارنة بين النص الحالي وبين الاقتراح كما ورد وبين ما اقرته لجنة حقوق الانسان وبين ما اقرته لجنة الادارة والعدل

القانون الحالي	الاقتراح كما ورد	الاقتراح كما عدلته لجنة حقوق الانسان	الاقتراح كما عدلته لجنة الادارة والعدل
القانون رقم ٢٠١٦/٦٢ إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب المعدل بموجب القانون رقم ٢٠٢٠/٦، قانون موازنة العام ٢٠٢٠ والموازنات الملحقة	**اقتراح القانون الرامي الى تعديل القانون رقم ٢٠١٦/٦٢ إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب المعدل بموجب القانون رقم ٢٠٢٠/٦، قانون موازنة العام ٢٠٢٠ والموازنات الملحقة**	**اقتراح القانون الرامي الى تعديل القانون رقم ٢٠١٦/٦٢ إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب المعدل بموجب القانون رقم ٢٠٢٠/٦، قانون موازنة العام ٢٠٢٠ والموازنات الملحقة** كما عدلته لجنة حقوق الانسان في جلستها بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٨	**اقتراح القانون الرامي الى تعديل القانون رقم ٢٠١٦/٦٢ إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب المعدل بموجب القانون رقم ٢٠٢٠/٦، قانون موازنة العام ٢٠٢٠ والموازنات الملحقة** كما عدلته لجنة حقوق الانسان
المادة ٢٨ من القانون رقم ٢٠١٦/٦٢ المعدل بموجب المادة ٣٠ من القانون رقم ٢٠٢٠/٦، قانون موازنة العام ٢٠٢٠ والموازنات الملحقة موازنة الهيئة ونظامها المالي أ- تتمتع الهيئة بالاستقلال الإداري والمالي وتخضع لرقابة ديوان المحاسبة اللاحقة. ب- يكون للهيئة موازنة سنوية خاصة تدرج في فصل خاص ضمن باب رئاسة مجلس الوزراء في قانون الموازنة العامة وتكون كافية لتغطية مصاريف الهيئة ونشاطاتها. تعدّ الهيئة مشروع الموازنة ويرسله رئيسها	**المادة الأولى:** تعدل المادة ٢٨ من القانون رقم ٦٢ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ لتصبح على الشكل الآتي: موازنة الهيئة ونظامها المالي أ – تتمتع الهيئة بالاستقلال الإداري والمالي وتخضع لرقابة ديوان المحاسبة اللاحقة. ب – يكون للهيئة موازنة سنوية خاصة تدرج في فصل خاص ضمن **الموازنة يدرج في باب خاص بالهيئات الوطنية المستقلة المنشأة بموجب قوانين**، وتكون كافية لتغطية مصاريف الهيئة ونشاطاتها.	**المادة الأولى:** تعدل المادة ٢٨ من القانون رقم ٦٢ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ لتصبح على الشكل الآتي: موازنة الهيئة ونظامها المالي أ – تتمتع الهيئة بالاستقلال الإداري والمالي وتخضع لرقابة ديوان المحاسبة اللاحقة. ب – يكون للهيئة موازنة سنوية خاصة تدرج في فصل خاص ضمن **الموازنة يدرج في باب خاص بالهيئات الوطنية المستقلة المنشأة بموجب قوانين**، وتكون كافية لتغطية مصاريف الهيئة ونشاطاتها.	**المادة الأولى:** تعدل المادة ٢٨ من القانون رقم ٦٢ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ لتصبح على الشكل الآتي: موازنة الهيئة ونظامها المالي أ – تتمتع الهيئة بالاستقلال الإداري والمالي وتخضع لرقابة ديوان المحاسبة اللاحقة. ب – يكون للهيئة موازنة سنوية خاصة تدرج في فصل خاص ضمن **الموازنة يدرج في باب خاص بالهيئات الوطنية المستقلة المنشأة بموجب قوانين**، وتكون كافية لتغطية مصاريف الهيئة ونشاطاتها.

وفقا للأصول الى وزير المالية ضمن المهلة المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية.	تُعدّ الهيئة مشروع الموازنة ويرسله رئيسها الى وزير المالية ضمن مهلة وفقا للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية.	تُعدّ الهيئة مشروع الموازنة ويرسله رئيسها الى وزير المالية ضمن مهلة وفقا للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية.	تُعدّ الهيئة مشروع الموازنة ويرسله رئيسها الى وزير المالية ضمن مهلة وفقا للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية.
ج- يلحظ من ضمن موازنة الهيئة بند خاص باللجنة يغطي بشكل **كاف جميع نشاطاتها** ولا يقل عن ربع موازنة الهيئة.	ج- يلحظ من ضمن موازنة الهيئة بند خاص باللجنة يغطي بشكل **كاف جميع مصاريف اللجنة ونشاطاتها** ولا يقل عن ربع موازنة الهيئة.	ج- يلحظ من ضمن موازنة الهيئة بند خاص باللجنة يغطي بشكل **كاف جميع مصاريف اللجنة ونشاطاتها** ولا يقل عن ربع موازنة الهيئة.	**ج- يفتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة للهيئة للسنة التشغيلية الأولى بعد دخول هذا القانون حيز النفاذ.**
د- يفتح للهيئة حساب خاص لدى مصرف لبنان، ويتولّى رئيس الهيئة عقد نفقاتها وفقا للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية والقوانين المرعية الاجراء. هـ- تخضع حسابات الهيئة لنظام التدقيق الداخلي وللتدقيق المستقل من قبل مكاتب التدقيق والمحاسبة وفقا لأحكام المادة ٧٣ من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ١٢٨ ١٦ ٢٠٠١ (قانون موازنة العام ٢٠٠١)."	**د- يفتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة للهيئة للسنة التشغيلية الأولى بعد دخول هذا القانون حيز النفاذ، قيمته عشرة مليارات ليرة لبنانية.** هـ – يفتح للهيئة حساب خاص لدى مصرف لبنان، ويتولى رئيس الهيئة عقد نفقاتها وفقا للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية والقوانين المرعية الإجراء. ط – تخضع حسابات الهيئة لنظام التدقيق الداخلي وللتدقيق المستقل من قبل مكاتب التدقيق والمحاسبة وفقا لأحكام المادة ٧٣ من القانون رقم٣٢٦ تاريخ ٢٨/٦/٢٠٠١ (قانون موازنة العام ٢٠٠١).	**د- يفتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة للهيئة للسنة التشغيلية الأولى بعد دخول هذا القانون حيز النفاذ، ~~قيمته عشرة مليارات ليرة لبنانية~~.** هـ – يفتح للهيئة حساب خاص لدى مصرف لبنان، ويتولى رئيس الهيئة عقد نفقاتها وفقا للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية والقوانين المرعية الإجراء. ط – تخضع حسابات الهيئة لنظام التدقيق الداخلي وللتدقيق المستقل من قبل مكاتب التدقيق والمحاسبة وفقا لأحكام المادة ٧٣ من القانون رقم٣٢٦ تاريخ ٢٨/٦/٢٠٠١ (قانون موازنة العام ٢٠٠١).	د – يفتح للهيئة حساب خاص لدى مصرف لبنان، ويتولى رئيس الهيئة عقد نفقاتها وفقا للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية والقوانين المرعية الإجراء. هـ- تخضع حسابات الهيئة لنظام التدقيق الداخلي وللتدقيق المستقل من قبل مكاتب التدقيق والمحاسبة وفقا لأحكام المادة ٧٣ من القانون رقم٣٢٦ تاريخ ٢٨/٦/٢٠٠١ (قانون موازنة العام ٢٠٠١).

المادة ٣٠ من القانون رقم ٢٠١٦/٦٢ مخصصات الأعضاء يتقاضى رئيس ونائب رئيس وأعضاء الهيئة تعويضاً شهرياً مقطوعاً يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير العدل.	**المادة الثانية: تعدل المادة ٣٠ من القانون رقم ٢٠١٦/٦٢ لتصبح على الشكل الآتي:** مخصصات الأعضاء **وبدء الولاية الأولى:** **أ- يتقاضى رئيس وأعضاء الهيئة تعويضاً شهرياً مقطوعاً موازياً لراتب رئيس وأعضاء المجلس الدستوري.** **ب- تبدأ الولاية الأولى للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب، بعد صدور كافة المراسيم الناظمة للهيئة.**	**المادة الثانية: تضاف الى المادة ٣٠ من القانون رقم ٢٠١٦/٦٢ الفقرة ب لتصبح على الشكل الآتي:** مخصصات الأعضاء أ-يتقاضى رئيس ونائب رئيس وأعضاء الهيئة تعويضاً شهرياً مقطوعاً يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير العدل. **ب- تبدأ الولاية الأولى للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب، بعد صدور كافة المراسيم الناظمة للهيئة.**	**المادة الثانية: تضاف الى المادة ٣٠ من القانون رقم ٢٠١٦/٦٢ الفقرة ب لتصبح على الشكل الآتي:** مخصصات الأعضاء أ-يتقاضى رئيس ونائب رئيس وأعضاء الهيئة تعويضاً شهرياً مقطوعاً يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير العدل. **ب- تبدأ الولاية الأولى للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب، بعد صدور كافة المراسيم الناظمة للهيئة.**
		المادة الثالثة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.	**المادة الثالثة:** يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة المال والموازنة

حول

اقتراح القانون الرامي الى تعديل القانون رقم ٢٠١٦/٦٢(انشاء الهيئة الوطنية لحقوق الانسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب) المُعدل بموجب القانون رقم٢٠٢٠/٦ (موازنة العام ٢٠٢٠ والموازنات الملحقة).

عقدت لجنة المال والموازنة جلسة لها عند الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر يوم الإثنين الواقع فيه ٢٠٢١/١٢/٢٠ برئاسة النائب ابراهيم كنعان، وحضور عدد من السادة اعضاء اللجنة، وذلك لدرس اقتراح القانون الرامي الى تعديل القانون رقم ٢٠١٦/٦٢ (إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الانسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب) المعدل بموجب القانون رقم ٢٠٢٠/٦ (موازنة العام ٢٠٢٠ والموازنات الملحقة).

حضر الجلسة:

- مدير عام وزارة المالية بالوكالة، جورج معراوي.

بعد الاطلاع على الاسباب الموجبة لإقتراح القانون،

وبعد الاستماع الى اراء السادة النواب، الذين اكدوا على اهمية هذا الاقتراح، توافقت اللجنة على إعتماد الصيغة المعدلة في لجنة الادارة والعدل.

وبعد الدرس والمناقشة،

اقرت اللجنة إقتراح القانون ، بإجماع الاعضاء الحاضرين ، كما ورد.

واللجنة إذ تحيل إقتراح القانون المذكور اعلاه ، إلى المجلس النيابي الكريم لتأمل إقراره.

بيروت في:٢٠٢١/١٢/٢٠

رئيس اللجنة

النائب

ابراهيم كنعان